A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/48/944
23 May 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٣١ من جدول الأعمال

حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي

رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة

إلحاقا بالرسالة المؤرخة ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤ الموجهة إليكم من الرئيس جان برتران أريستيد، أتشرف بأن أحيل إليكم، طيه، نص صلاحيات البعثة المدنية الدولية في هايتي وطرائق وزعها التي جرى التفاوض بشأنهما مع مبعوثكم الخاص السيد دانتي كابوتو.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٣١ من جدول الأعمال.

(توقيع) فريتز لونشان
الممثل الدائم

240594 240594 94-22405

المرفق

البعثة المدنية الدولية في هايتي

١ - شكلت البعثة المدنية الدولية في هايتي (المشار إليها أدناه بالبعثة) استجابة لطلب أورده رئيس هايتي، جان برتران أريستيد، في رسالته المؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وإلى الأمين العام لمنظومة الدول الأمريكية.

٢ - وستضطلع البعثة بولايتها طبقا للقرارات التي اتخذها الأمينان العامّان للمنظمتين وللاتفاقات التي أبرماها، وعلى وجه أكثر تحديدا، طبقا لأحكام هذه الوثيقة.

٣ - ويتمثل هدف البعثة في التأكد من أن حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستور هايتي وفي الصكوك الدولية التي تندرج هايتي ضمن أطرافها، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تنال الاحترام في هايتي.

٤ - وستمارس البعثة ولايتها في جميع أنحاء هايتي. وسيكون لها في مقر المنظمتين، فريق دعم.

٥ - وستتألف البعثة من فريقين، أعضاؤهما من المنظمتين. وسيكون لكل فريق رئيس في هايتي. وسيقدم رئيسا الفريقين، بصفة منتظمة، تقريرا عن سير البعثة، وذلك من خلال المبعوث الخاص للأمينين العامّين للمنظمتين، اللذين سيرفعان، بدورهما، تقريريهما إلى الأجهزة المختصة في كل من المنظمتين.

٦ - أما المبعوث الخاص فهو مكلف بالاشراف على أنشطة البعثة.

٧ - وسيخضع كل فريق، فيما يتعلق بجوانب الإدارة والميزانية، للقواعد المطبقة في المنظمة التي يتبعها. وستتولى الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية، بشكل منفصل، تمويل الفريقين.

٨ - وسيتخذ المبعوث الخاص التدابير اللازمة فيما يتصل بوجود البعثة في هايتي.

٩ - وسيقوم المبعوث الخاص باستعراض آخر تطورات الحالة السياسية في هايتي بمساعدة البعثة.

١٠ - وكيما يتسنى للبعثة تحقيق أهدافها، ستسند إليها الولاية التالية:

(أ) ستولي البعثة عناية خاصة لاحترام حقوق الفرد في الحياة، وفي السلامة والأمن، واحترام الحرية الفردية وحرية التعبير، وحرية تكوين الجماعات والانضمام إليها؛

(ب) وستتحرى البعثة عن حالة حقوق الإنسان في هايتي وتتخذ أي مبادرة تراها مجدية لكفالة الاعتراف بتلك الحقوق واحترامها؛

(ج) ويجوز للبعثة بوجه خاص ما يلي:

'١' أن تكفل احترام حقوق الإنسان في هايتي؛

'٢' أن تتلقى بلاغات عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أي شخص أو أي مجموعة أشخاص أو هيئة في هايتي؛

'٣' أن تتحرك بحرية في أي مكان وأن تتردد على أي منشأة دونما مرافقين ودون إخطار مسبق؛

'٤' أن تتواجد، دون قيود، في أي نقطة من أراضي هايتي؛

'٥' أن تجتمع في حرية وفي ظل الاطمئنان إلى السرية، مع أي شخص أو أي جماعة أو أي عضو في أي هيئة أو مؤسسة؛

'٦' أن تجمع، بما يتراءى لها من وسائل مناسبة، أي معلومات تعتبرها ذات صلة؛

'٧' أن تقدم توصيات تتسق واستنتاجاتها فيما يتعلق بالحالات أو الأوضاع التي تعيَّن عليها الإلمام بها؛

'٨' أن تتحقق من أن السلطات المختصة استجابت لتوصياتها؛

'٩' أن تنظم وتشن حملة تهدف إلى تثقيف الرأي العام في مجال حقوق الإنسان وتشرح له ولاية البعثة بنفسها؛

'١٠' أن تستعين، حيثما يقتضي الأمر، بوسائل الاتصال الاجتماعي للوفاء بولايتها؛

'١١' أن تساعد الهيئة القضائية على تدعيم الوسائل القانونية بما يتيح ضمان إعمال حقوق الإنسان واحترام الاجراءات القانونية.

١١ - وقيام البعثة بالنظر في أي حالة أو وضع لا يشكل أي مساس بتطبيق القواعد الدولية والقواعد المقررة بين الدول الأمريكية المتعلقة بالاعتراف بحقوق الإنسان والدفاع عنها، على تلك الحالة أو ذلك الوضع. فولاية البعثة لا تحل محل الولاية التي تمارسها كل من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية عملا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

١٢ - وسلطات هايتي تتعهد بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى البعثة. وفي هذا الصدد، تتعهد هذه السلطات بما يلي:

(أ) منح البعثة كل ما يلزمها من تسهيلات للوفاء بولايتها؛

(ب) كفالة أمن أي أشخاص ينقلون إلى البعثة معلومات، أو يدلون لها بأقوال، أو يقدمون لها أدلّة من أي نوع، إذا ما تراءى للبعثة أن ذلك مناسبا؛

(ج) تزويد البعثة، في أقرب وقت ممكن، بأي معلومات تطلبها؛

(د) تنفيذ التوصيات المقدمة لها من البعثة بأسرع ما يمكن؛

(هـ) عدم إعاقة البعثة عن أداء مهامها.

١٣ - وسوف تصدر البعثة بطاقات هوية خاصة لكل من أفرادها.

١٤ - وستتخذ سلطات هايتي التدابير اللازمة لضمان أمن أفراد البعثة وكفالة حمايتهم سواء فيما يتعلق بسلامة الأفراد أو الممتلكات.

١٥ - سيتمتع أفراد البعثة بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو المنظمتين بموجب ميثاقيهما، والاتفاقات ذات الصلة السارية في هايتي والاتفاقات المتصلة بتشغيل مكاتب المنظمتين في هايتي.

١٦ - وسيتمتع أفراد البعثة، بوجه خاص، بالامتيازات والحصانات التالية:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز ومن أي ولاية قضائية وذلك فيما يتعلق بما يجلون به من تصريحات، شفوية أو كتابية، في إطار أدائهم لمهامهم؛

(ب) حرمة جميع الأوراق والمستندات؛

(ج) الحق في الاتصال بمقارهم وفيما بينهم، عبر اللاسلكي، والهاتف، والفاكس، والسواتل أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال وفي تلقي أي وثائق أو مراسلات، وسوف يتمتعون في ذلك بالامتيازات والحصانات التي يحظى بها حملة الحقائب الدبلوماسية والمبعوثون والدبلوماسيون؛

(د) الحق في استخدام جميع وسائل النقل في تنقلاتهم في أراضي هايتي؛

(هـ) الحرية الكاملة في تحرك الأفراد والمواد ووسائل النقل في جميع أنحاء البلد.

١٧ - كما أن حرمة مكاتب البعثة مصونة، والممتلكات الموجودة بها مستثناة من أي قيود تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.

١٨ - وتكفل كذلك حرمة محفوظات البعثة وجميع ما بحوزتها من مستندات، أينما وجدت.

١٩ - وتمنح الامتيازات والحصانات لأفـــراد البعثة بغية كفالـــة أدائهم لمهامهم في استقلال تام، على ألا تستخدم بما يعود عليهم بالنفع الشخصي أو بهدف القيام بأنشطة مخالفة لقوانين هايتي.

٢٠ - وقد شكلت البعثة مبدئيا، لمدة عام واحد، وولايتها قابلة للتجديد.

* * *

٢١ - وبمجرد وزع البعثة، سيبدأ المبعوث الخاص مباحثات لتقييم الاحتياجات، ووسائل تعزيز الديمقراطية، والتعجيل بالتنمية الاقتصادية، وتحديث المؤسسات التي من شأنها أن تكفل تحقيق العدل وإقامة نظام ديمقراطي مستقر وإضفاء الطابع الاحترافي على تلك المؤسسات. وستتناول هذه المباحثات بصفة خاصة، إصلاح النظام القضائي، وإضفاء الطابع الاحترافي على القوات المسلحة وفصل الشرطة عن القوات المسلحة. واستنادا إلى استنتاجات المبعوث الخاص، ستشرع الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية في إجراء المشاورات اللازمة لتنفيذ مبادرات التعاون التقني هذه.

- - - - -